الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247963

الصادر في الاستئناف رقم (V-247963-2025)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/03/06م، من ...، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً بموجب النظام الأساس للشركة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-244016) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى شكلًا.**
- **ثانياً: وفي الموضوع:**

1- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام 2022م بقيمة (588,020.81) خمسمائة وثمانية وثمانون الف وعشرون ريالا وواحد وثمانين هللة وضريبة قدرها (88,203.12) ثمانية وثمانون الف ومئتان وثلاث ريالات واثنى عشر هللة.

2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار لفترة الربع الرابع من عام 2022م.

3- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد لفترة الربع الرابع من عام 2022م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام 2022م والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أن ليس كل إيداع بنكي كان دخلاً خاضعًا للضريبة، وأشارت المستأنفة إلى أن احتساب جميع الفروق البنكية كدخل شكّل إجحافًا بحقها، وقدّمت خطابًا من وزارة الحج يثبت أن مبالغ التأشيرات، والخدمات الإلكترونية، والتأمين الطبي كانت رسومًا حكومية تم تحصيلها بالنيابة وليست إيرادات خاضعة، وأكدت المستأنفة على أن إيراد الشركة الوحيد المثبت في موقع وزارة الحج كان 100 ريال فقط لكل معتمر وتُفرض عليه ضريبة 15 ريال، وأن تحميلها ضريبة على مبالغ لا تمثل توريدًا فعليًا خالف فلسفة ضريبة القيمة المضافة وألحق بها ضررًا كبيرًا، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/01/12هـ الموافق 2025/07/07م، الساعة 01:16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام 2022م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ليس كل إيداع بنكي كان دخلاً خاضعًا للضريبة، وأشارت المستأنفة إلى أن احتساب جميع الفروق البنكية كدخل شكّل إجحافًا بحقها، وقدّمت خطابًا من وزارة الحج يثبت أن مبالغ التأشيرات، والخدمات الإلكترونية، والتأمين الطبي كانت رسومًا حكومية تم تحصيلها بالنيابة وليست إيرادات خاضعة، وأكدت المستأنفة على أن إيراد الشركة الوحيد المثبت في موقع وزارة الحج كان 100 ريال فقط لكل معتمر وتُفرض عليه ضريبة 15 ريال، وأن تحميلها ضريبة على مبالغ لا تمثل توريدًا فعليًا خالف فلسفة ضريبة القيمة المضافة وألحق بها ضررًا كبيرًا.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات القرار محل الاستئناف وما قدمه الطرفان من مستندات في ملف الدعوى، يتبين أن المبلغ محل الخلاف يمثل فرقاً بالزيادة في حساب البنك على الإقرار الضريبي ناتج عن إيداعات تمت على حساب بنك ... وبنك ...، وحيث أن استلام المقابل يعد أحد محددات استحقاق الضريبة الواردة في الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونصها: "تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق." وذلك بالنسبة للتوريد العادي، أما بالنسبة للتوريد المستمر فقد نصت الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد"، وبالتالي فإن المقابل يمثل أحد محددات الاستحقاق مالم يثبت بأن طبيعة المبلغ لا تمثل توريداً، وحيث ثبت من خلال الاطلاع على ملف (اكسل) المقدم من المستأنِفة بأن إجمالي المبالغ المستلمة بحسب الفواتير تبلغ (2,266,568.4) ريال، بينما إجمالي الإيداعات الواردة في الحسابات البنكية تبلغ (2,374,691) ريال أي بفارق (108,122.6) ريال، والذي دفعت المستأنفة بأنها متعلقة بإيداعات

من الملاك، وحيث ثبت من خلال الاطلاع على مستندات الدعوى أن المتبقي من صافي الفرق محل الخلاف مبلغ وقدره (588,289) ريال وتفصيل ذلك الآتي:

- أن الجزء الأول من المبلغ محل الخلاف أفادت بشأنه المستأنِفة بأنه يمثل مبلغ (108,124) ريال وليس (108,122.6) ريال، إلا أن لائحة استئنافها لم تتضمن طلباً مبنياً على نص نظامي محدد موضحاً الحساب محل الحركة، ومؤيداً بأدلة مستندية تصادق على ما جاء فيه، كما أنه بفحص حساب (الشريك 1 رقم 8111) وحساب (الشريك 2 رقم 8122) لم يتبين وجود أي حركة خلال الفترة محل الخلاف؛ بناءً على ذلك تقرر الدائرة الاستئنافية رفض الاستئناف على الجزء الأول من المبلغ محل الخلاف البالغ (108,124) ريال.

- أما الجزء الثاني من المبلغ محل الخلاف البالغ (480,165) ريال، وحيث أن الثابت من خلال الاطلاع على المستندات المقدمة مصادقة الهيئة على بند (سكن ومواصلات) وأفادت بأن ذلك المبلغ تم حسمه كونه خارج نطاق الضريبة، إلا أنها لم تقدم ما يثبت حسم ذلك المبلغ والذي أقرت الهيئة بعدم خضوعه ضمن مذكرة ردها الجوابية، في حين قدمت المستأنِفة بياناً مسحوباً من وزارة الحج والعمرة وهي الجهة المنظمة لقطاع الحج والعمرة، والذي يصادق على صحة المبلغ الوارد في التحليل المقدم من المستأنِفة وما يتعلق به، وحيث أن ذلك المبلغ لا يمثل توريداً خاضعاً وثبت ارتباطه ببند (سكن ومواصلات) والذي صادقت الهيئة على عدم خضوعه إلا أنها لم تقدم ما يثبت حسمه؛ بناءً على ذلك تقرر الدائرة الاستئنافية قبول الاستئناف على الجزء الثاني من المبلغ محل الخلاف البالغ (480,165) ريال.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247963

الصادر في الاستئناف رقم (V-247963-2025)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: في الموضوع:

1- **قبول الاستئناف بشأن إخضاع مبلغ (480,165) أربعمائة وثمانون ألفًا ومائة وخمسة وستون ريالًا، ورفض الاستئناف بشأن إخضاع مبلغ (108,124) مائة وثمانية ألاف ومائة وأربعة وعشرون ريالًا، فيما يتعلق ببند المبيعات وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-244016)، وتعديل قرار المستأنف ضدها.**

2- **قبول جزئي للاستئناف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-244016)، وتعديل قرار المستأنف ضدها، وفقًا لما ورد في (ثانيًا/1) أعلاه.**

3- **قبول جزئي للاستئناف فيما يتعلق بعقوبة السداد المتأخر، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-244016)، وتعديل قرار المستأنف ضدها، وفقًا لما ورد في (ثانيًا/1) أعلاه.**

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.